نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق ادلة الاثبات غير المباشر – دراسة مقارنة

أ.د. احمد سامي مرهون المعموري

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون التجاري في كلية القانون جامعة الكوفة

خالد عبد الكريم ثاجب

نبذة عن الباحث :
طالب ماجستير

Summary

Commercial books are one of the obligations imposed by the majority of the comparative commercial legislation on a merchant whose capital exceeds a certain quorum. This is what was followed by the Iraqi Trade Law, and since this interest by the legislations in the regulation of commercial books and make it proof of When a dispute occurs between two traders or between a merchant or another trader and the extent to which the merchant or other to exploit the restrictions contained in the commercial books and whether the trader can prove contrary to the restrictions contained in the commercial books, especially through evidence of indirect proof of evidence or recognition as well as right And whether the judge has the discretion to weigh between the restrictions contained in the business books and evidence . The research concluded that the Iraqi legislator in the law of proof dealt with the weighting situation between the restrictions contained in the commercial books and the testimony and did not address the indirect evidence of proof or evidence as well as the right

.الملخص

تعد الدفاتر التجارية احدى الالتزامات التي فرضتها غالبية التشريعات التجارية المقارنة على التاجر الذي يتجاوز راس ماله نصاب معين.وهذا ما سار عليه قانون التجارة العراقي. ولما كان هذا الاهتمام من قبل التشريعات بتنظيم الدفاتر التجارية وجعلها دليلا للاثبات متى ما حدث نزاع بين تاجرين او بين تاجر أوغير تاجر ومدى استفادة التاجر او غيره من الاحتجاج بالقيود الواردة في الدفاتر التجارية وفيما اذا كان التاجر يستطيع ان يثبت عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية خصوصا عن طريق ادلة الاثبات غير المباشرة المتمثلة بالقرائن او

الاقرار فضلا عن اليمين وفيما اذا كان القاضي يملك سلطة تقديرية للترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وهذه الادلة.ومن ثم توصل البحث إلى أن المشرع العراقي في قانون الاثبات عالج حالة الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والشهادة ولم يتطرق الى أدلة الاثبات غير المباشرة المتمثلة بالقرائن أو الاقرار فضلا عن اليمين

المقدمة

أنِ الحمد للّه نحمده ونستعين به ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، ومن يهد اللّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، واشهد ان لا اله الا اللّه وحده لا شريك له، واشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلوات اللّه عليه وسلامه، وعلى اله بيته الطيبين الطاهرين وأما بعد....

إنّ أكتساب الشخص صفة التاجر تجعله في مركز قانوني تميزه عن غيره من الاشخاص، وبالنتيجة يحمله القانون التزامات رئيسية تهدف بجملتها لتنظيم حرفته التجارية وتتمثل هذه الالتزامات التي فرضها المشرع بالتسجيل بالسجل التجاري، فضلا عن ذلك يجب أن يتخذ له اسماً تجارياً، كما يجب عليه أن يمتنع عن المنافسة غير المشروعة، واخيراً يفرض عليه القانون التزام خاص يتمثل بمسك الدفاتر التجارية، وتعَدّ هذه الدفاتر وسيلة قانونية التي يهتدي بها التاجر للقيام بأعماله والوقوف على حقوق الدائنين والمدين، فضلاً عن ذلك أن تلك الدفاتر تقيه من الحكم عليه بالإفلاس ومن ثم فان عد القيود الواردة في الدفاتر التجارية وسيلة للاثبات ضد التاجر تتيح له استنادا لقانون الاثبات العراقي ان يثبت عكس القيود التي تكون حجة عليه بطرق الاثبات كافة، ومن ثم لم يعالج المشرع مسألة الترجيح بين هذه الادلة المتمثلة بالاقرار أوالقرائن أواليمين وتلك القيود ومن ثم مدى سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار أوالقرائن أو اليمين، كون المشرع في قانون الاثبات رجح القيود الواردة في الدفاتر التجارية على الشهادة ولم يبين سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية و ادلة الاثبات غير المباشرة فضلا عن ذلك ان نصي المادة ٣٠ و٧٩ من القانون نفسه سمحا بنقض القيود بكل الطرق عدا الشهادة وحتى القرائن القضائية التي يجوز للقاضي استنباطها في الحالات التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة، لذا ارتأينا بحث هذا الموضوع لمعالجة الاشكالية التي وقع فيها المشرع العراقي.

مشكلة البحث : تتمحور اشكالية البحث حول مدى سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وادلة الاثبات غير المباشرة ، خصوصاً أنّ المشرع العراقي في قانون الاثبات ترك الامر مطلق للقاضي في الترجيح بين هذه القيود وسائر الادلة الاخرى استنادا إلى نص المادة ٣٠ من نفس القانون التي قضت بانه ((يجوز لمن كانت القيود الواردة في المادتين ٢٨و٢٩ حجة عليه ان يثبت عكس ماورد فيها بطرق الاثبات كافة)).بينما أشارت المادة ٧٩ من نفس القانون قضت بانه ((لايجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات القانونية وان

لم تزد قيمة التصرف المطلوب اثباته على مليون فيما يخالف او يجاوز مااشتمل عليه دليل كتابي)) .ومن ثم المشرع قيد سلطة القاضي من عدم نقض القيود بالشهادة التي هي دليل مباشر دون بيان الادلة الاخرى هذا من جانب ومن جانب اخر ان القرينة القضائية تعد دليل غير مباشر وهي تتفق مع الشهادة من حيث حالات قبول الاثبات بالشهادة لان المشرع اعطى للقاضي صلاحية استنباط كل قرينة وذلك في نطاق مايجوز اثباته بالشهادة.وعليه بعد معرفة الاشكالية التي يثيرها البحث لابد من معرفة الاسئلة البحثية بغية رفع الاشكالات التي يثيرها الموضوع محل الدراسة :

الاسئلة البحثية: يثير موضوع البحث العديد من الاسئلة ويمكن اجمالها بعدة نقاط:

السؤال المركزي

كيفية نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق أدلة الاثبات غير المباشرة ومدى سلطة القاضي في الترجيح بينهما؟

الاسئلة الفرعية

- ماهي الادلة غير المباشرة التي يمكن من خلالها نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية .
- اي يمكن الاستعانة بالقرائن أو الاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية ومدى سلطة القاضي في الترجيح بينهما.
- اي يمكن الاستعانة باليمين في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية ومدى سلطة القاضي من الترجيح بينهما.

خطة البحث

تطرقنا إلى نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية من خلال تقسيمه إلى مبحثين يتناول المبحث الاول الإستعانة بالقرائن أو الاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية في حين نتطرق في المبحث الثاني إلى الاستعانة باليمين في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية ومدى سلطة القاضي من الترجيح بينهما.

المبحث الاول: الاستعانة بالقرائن أو الاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية

أجازت غالبية التشريعات[1] نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق القرائن أو الاقرار.وحتى الفقه يذهب الى جواز ذلك، ومن أجل ذلك ينبغي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الاول للإستعانة بالقرائن في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية، فيما نتطرق في المطلب الثاني للإستعانة بالاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية وهذا ما سنتناوله تباعاً:

المطلب الاول: الاستعانة بالقرائن في نقض القيود الوارد في الدفاتر التجارية

نجد أن غالبية التشريعات [2] تذهب إلى جواز نقض القيود عن طريق القرائن، بينما نجد جانب من الفقه[3] يذهب الى عدم جواز نقض القيود الواردة في

الدفاتر التجارية بواسطة القرائن القضائية الا في الاحوال التي يجوز فيها الاثبات بالشهادة، وعلى ذلك إذا كان التصرف القانوني المراد إثباته غير محدد القيمة أو تزيد قيمته على النصاب، فلايجوز إثبات عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية بالقرائن القضائية، لان تلك القيود وظيفتها أعفاء الخصم الذي شرعت لمصلحته من الاثبات الذي تلقي القواعد العامة في الاثبات عبئه عليه فان أثرها يجب أن يقتصر على هذا الاعفاء فقط ولايتعدى إلى قواعد اطلاق الادلة أوتقييدها، لان النص الذي أنشأ القيود الواردة في الدفاتر التجارية لم يتعرض الى أحكام قواعد الاثبات العامة فتبقى احكامها واجبة التطبيق[٤].

إذ قال جانب أخر من الفقه[٥] يجوز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة طرق الاثبات كافة، بما فيها القرائن حتى لو كان الاثبات وارداً على تصرف قانوني تزيد قيمته على النصاب، ويبررون ذلك على أساس أن القيود الواردة في الدفاتر التجارية يجوز أن تنقض بقيود واردة في دفاتر تاجر أخر، ولما كُيفُتّ القيود الواردة في الدفاتر التجارية على أساس إنها قرائن قانونية بسيطة، فمن باب أولى نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة القرائن القضائية، ومن ثم أن تلك القيود قامت لصالح من يستفيد منها أي خصم التاجر، ومن ثم على الاخير أن يفسح المجال لخصمه حق نقضها بالقرائن القضائية، يضاف الى ذلك أن المحكمة تلاحظ في القرينة القضائية مطابقتها للواقع في كل حالة على حدة، في حين أن القيود الواردة في الدفاتر التجارية مقررة بنص القانون في صيغة عامة مجردة قد لاتطابق الواقع في بعض الاحيان، لذلك تعتبر القرائن القضائية أدنى الى الواقع من القيود الواردة في الدفاتر التجارية، ثم ان هذه القيود تقرر حكما لصالح الخصم المستفيد منها ولذلك فمن العدل أن يسمح للخصم الاخر حق نقضها سواء بقيود دفاتر الخصم الاخر أو بواسطة القرائن القضائية .

يرى الباحث ان الرآي الثاني هو الاقرب الى الصواب من حيث أنه يجوز الاستعانة بالقرائن القضائية في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية، لان القانون سمح بذلك وليس هنالك سائغاً من المنع وحتى النص الذي منع الاثبات بالشهادة لم يتضمن القرائن القضائية أو القانونية، ومن ثم عدم وجود مبرر من الاستعانة بتلك القرائن في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية.ويكون نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية على شكل طلبات تقدم الى قاضي محكمة الموضوع الذي ينظر الدعوى، ومن ثم فان الاثر الذي يترتب على جواز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية هو تحقيق التوازن بين طرفي الدعوى بحيث يصبح كلا الخصمين في مراكز متساوية كما يترتب على جواز النقض هو معرفة سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والقرائن، إذ نجد أن محكمة النقض المصرية [٦] قضت بانهُ "يصح في الدعاوى التجارية الاخذ

بالدفاتر التجارية وبالقرائن والاعمال التي يطمئن اليها القاضي ولا جناح عليها أن اخذت بإحدى هذه الادلة دون الاخرى وليس في ذلك مخالفة للقانون".

كما قضت في قرار أخر لها [٧] بانهُ في الدعاوى التجارية يصح الاخذ بالقرائن وبالدفاتر التجارية وبالاقوال والاعمال التي يطمئن اليها قاضي الدعوى.فاذا فصل القاضي في دعوى الحساب المقامة من التاجر على أساس التصفية التي أجراها خبير الدعوى.وفصل في حكمه الدلائل والقرائن التي أستند اليها التاجر والتي أعتمد عليها عليها الخبير في التصفية، فلاتثريب عليه في ذلك ولامخالفة فيه للقانون.

يتضح من خلال هذا القرار استعمال القاضي لسلطته التقديرية وترجيحه القرائن على القيود الواردة في الدفاتر التجارية.

بينما ذهبت محكمة التمييز اللبنانية[٨] بما أنهُ بين التجار وفي المواد التجارية يمكن قبول البينة الشخصية أو القرائن أو طرق الاثبات المستخرجة من قيود دفاتر التاجر مهما كانت أهمية النزاع أو القضية سواء لجهة الادعاء أو لجهة الدفوع ،وبما أن هذا المبدأ يتعلق بطبيعة الاعمال التجارية يطبق حتى في الحالات التي يوجد فيها قرائن قانونية معاكسة له بشرط الا تكون قرائن قانونية قاطعة مطلقة كالقضية المحكمة.

كما جاء في قرار اخر لها[٩] وبما أن محكمة الاستئناف باعتبارها في هذه المعاملة التجارية القائمة بين تجار أن تسليم السند يشكل قرينة عادية على الايفاء يمكن إثبات عكسها بطرق الاثبات كافة وباستخلاصها من دفاترالمستانف الاصلي المنظمة حسب الاصول تسديده قيمة السند باستحقاقه للبنك البريطاني وقيد قيمته دينا بذمة المستأنف عليه، والبينة المعاكسة على أن قيمة السند لم تسدد من قبل المستانف عليه الذي دفع من أصله بعض المبالغ، وأن الابراء بالاصل لم يكن بالنتيجة كاملاً ،فان المحكمة أستعملت حق تقديرها، ولم تخالف أحكام المادة (٣٤٠) موجبات فقرة ثانياً المتعلقة بمفعول تسليم السند للمدين، ومن ثم أحسنت تطبيق المبدأ العام المتعلق بحرية الاثبات في المسائل التاجرية.

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية[١٠] في قرار اخر لها بانه " يعود للقاضي تقدير المندرجات الواردة في الدفاتر التجارية وتغليبها على القرائن، إذ أن المادة (٢٠) من قانون التجارة اللبناني لم تقيد المحاكم بمندرجات هذه الدفاتر، بل تركت لهم الخيار في تقدير تلك المندرجات".

كما قررت محكمة التمييز اللبنانية[١١]، بانهُ واذا كان يجوز للقاضي إعتبار حجية القيود الواردة في الدفاتر التجارية كاملة، وأنها تتغلب على القرائن العادية الواردة في الدعوى والمتعارضة معها.

كما قضت محكمة التمييز اللبنانية[١٢] ايضا " أن أعتماد البينة الناشئة عن دفاتر التاجر لمصلحته ضد تاجر اخر حق اختياري يعود للقاضي ان يرفضها

بشرط ان يعلل هذا الرفض،بما يراه في ضوء ظروف الدعوى وقد عللت المحكمة رفضها الاخذ ببيانات الدفتر كونها تتعارض مع حكم سابق مبرم متعلق بقرائن عادية ".

وقد قضت محكمة التمييز التجارية الفرنسية في قرار[١٣] أنهُ "يجوز للقاضي أن يهمل حجية القيود الواردة في الدفاتر التجارية، أذا أتضح له وجود تعارض بين بيانات الدفتر الواحد، أو بيانات دفتر التاجر، أو أذا وجد دليلاً أخر جدياً يحمل على الاقتناع بعكس ماورد في هذه الدفاتر، وقد يتمثل هذا الدليل بقرائن يجوز إثبات عكس بيانات الدفتر بموجبها، طالما أن النزاع قائم بين تاجرين، واذا رفض القاضي الاخذ بالقيود الواردة في الدفاتر التجارية التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة، وهي ان تكون القيود الواردة في الدفاتر التجارية منتظمة، وان يكون النزاع بين تاجرين، وان يكون النزاع متعلق بمعاملة تجارية فعليه ان يعلل رفضه.

يتضح من خلال هذا القرار ترجيح محكمة الموضوع القرائن المستخدمة من قبل التاجرعلى القيود الواردة في الدفاتر التجارية، بموجب القرائن التي تثبت خلاف الوارد بفاتر التاجر مع ضرورة اشتراط تعليل القاضي الدفع من أستبعاد القيود الواردة في الدفاتر التجارية.

المطلب الثاني: الإستعانة بالاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية

يتم الحديث هنا عن الاستعانة بالاقرار في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية ولا نتطرق إلى الاستجواب، والسبب وراء ذلك أن الاستجواب مرحلة تمهيدية تسبق الاقرار ويكون الاخير لاحق لها، فلادعي للتطرق اليها، لان كل قرار أستجواب وليس كل استجواب أقرار لان المستجوب قد يقر بالحق أو الدين المتنازع فيه وقد لايقر.

أما بخصوص نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق الاقرار نجد غالبية القوانين قضت بجواز ذلك سواء كان الاقرار قضائياً او غير قضائي، كون النص ورد مطلقاً ،إذ نصت المادة (٧٩) من قانون الاثبات العراقي والمقابلة للمادة (٦١) من قانون الاثبات المصري على عدم جواز الاثبات بالشهادة، فيما يخالف مضمون الدليل الكتابي، فهذا النص أستبعد الشهادة دون سائر الادلة الاخرى من طرق الاثبات، ومن ثم يجوز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة الاقرار، وهذا ما أكدته المادة (٦٩) من قانون التجارة المصري والمادة (٣٠و٥٦) من قانون الاثبات العراقي إذ قضت باثبات مضمون الدفاتر التجارية بطرق الاثبات كافة، بما في ذلك الاقرار. وعليه يبرر راي في الفقه[١٤] جواز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق الاقرار أستناداً إلى مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية،فضلا عن أن القيود الواردة في تلك الدفاتر أضعف من الاقرار، كون الاقرار حجة قاصرة وذات قوة مطلقة. بينما يذهب جانب اخر من الفقه[١٥] إلى إمكانية نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة الاقرار، لإن الغرض ألاساسي من أثبات العكس الوصول الى الحقيقة ولاتكون تلك الحقيقة إلا

بالترخيص للخصم باءثبات العكس ،فاذا أمتنع على الخصم بنص المشرع إقامة الدليل المعاكس أضحى بذلك نقل الواقعة المراد أثباتها من نطاق قواعد الاثبات الى قواعد الموضوع، وعنئذ ينعدم على تلك القيود وصفها كقاعدة ثبوتية وبجعلها قاعدة موضوعية يؤدي في هذه الحالة ان يكون هدف الشارع هو تحقيق الحكم والارتفاع به الى حقيقة ثابتة دون النظر ،فيما اذا كان يؤدي الى الوصول الى الحقيقة أم لا فقد يكون ماقرره مطابقا للحقيقة وقد يكون خلاف ذلك والذي يتبادر إلى الذهن الشكل الذي يكون عليه الاقرار الذي يتم الاستعانة به لنقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية، الاقرار الذي يستعان به التاجر أو الخصم للنقض قد يكون على شكل رسائل أو برقيات يوجهها المقر إلى الطرف الاخر أو مكالمة هاتفية جرت بين التاجر والخصم أو على شكل ورقة أو قد يكون شفويا يصدر خارج المحكمة في هذه الحالة يتم الاستعانة بالشهود للاستناد اليه[١٦].

ومن ثم نرى أن التاجر أو خصم التاجر يستطيع أن يدحض أدلة الطرف الاخر بواسطة الاقرار عن طريق أدخال شخص ثالث في الدعوى سواء كان الدخول أجباري أو اختياري للاقرار بحق لإحد الطرفين في الدعوى. وهذا ماقضت به المادة (٥٧) من قانون الاثبات العراقي، بانه للمحكمة أن تأمر أو تاذن بإدخال الغير لإلزامه بتقديم دفتر أو سند تحت يده، ولها كذلك أن تطلب من الجهات الادارية أن تقدم ما لديها من المعلومات الوثائق اللازمة للفصل في الدعوى متى رأت المحكمة أن ذلك لايضر في المصلحة العامة. وان دخول الشخص الثالث، اما ان يكون اختياري وبدوره يدخل الشخص أختصاما للطرفين وهذا لايعنينا، وقد يكون دخول الشخص منضمنا لإحد الطرفين، مثال ذلك أن توجد دعوى قائمة بين(أ) و(ب) ويرغب (ج) في الدخول في هذه الدعوى لمصلحة تهمه. او يتدخل لجانب المدعي فيتخذ صفة المدعي او يتدخل بجانب المدعى عليه فياخذ صفة المدعى عليه. وهذا ماقضت به المادة (٦٩) من قانون المرافعات العراقي[١٧]. وقد يكون دخوله أجبارياً عنه في الدعوى فيكون أما بناءاً على طلب احد الطرفين او بناءاً على قرار من قبل المحكمة والذي يعنينا دخول الشخص الثالث بناءاً على طلب احد الطرفين، فيجوز لكل من الطرفين المدعي والمدعى عليه أدخال شخص ثالث في الدعوى أذا كان في استطاعته أن يرفع دعوى اصلية بالطرق الاصولية[١٨]. ويشترط في ذلك مايلي أن يكون الشخص المراد ادخالة في الدعوى من كا تصح خصومته عند رفع الدعوى ان يكون هناك ارتباط بين الدعوى الاصلية والشخص الثالث وان يكون للشخص الثالث مصلحة في الدعوى مع ملاحظة ان طلب ادخال الشخص الثالث يجوز قبوله حتى ختام المرافعة.

يستشف من خلال هذه النصوص أن التاجر أو خصم التاجر يستطيع اقامة دعوى أدخال شخص ثالث في الدعوى بان يكون دخول ذلك الشخص أنضماميا في الدعوى أو أجباريا بشرط ان يكون الشخص المراد ادخالة في الدعوى يصح

اختصامه وان تكون له مصلحة في الدعوى وان يكون هناك ارتباط بين الدعوى الاصلية ودخول الشخص الثالث للحصول على اقراره ومن ثم نرى بانه باستطاعة القاضي من الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار الحاصل من قبل الشخص الثالث.

أنّ الذي يثار هنا مدى امكانية سلطة المحكمة من الترجيح بين الاقرار والقيود الواردة في الدفاتر التجارية.

يذهب جانب من الفقه[١٩] اذا كان الاقرار غير قضائي فان المحكمة تملك سلطة الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وهذا الاقرار.أما اذا كان الاقرار قضائيا أمتنع على المحكمة الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار القضائي، كون الاخير من الادلة المعفية من الاثبات، ومن ثم لاتملك المحكمة سطلة الترجيح.ومن ثم يرى جانب اخر من الفقه[٢٠] انه يمكن للقاضي أن يرجح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار لان الاخيرة أضعف أدلة الاثبات.

يرى الباحث أنه يمكن الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار سواء القضائي ام غير القضائي متى وجدت ادلة جدية في الدعوى، وثانيا أن القانون العراقي والقوانين العربية المقارنة، لم يعالجا حالة التعارض التي تقع بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية والاقرار، ومن ثم يكون للمحكمة صلاحية الترجيح بين تلك القيود و الاقرار.

المبحث الثاني: الاستعانة باليمين في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية ومدى سلطة القاضي من الترجيح بينهما

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى الاستعانة باليمين في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية في حين نتطرق في المطلب الثاني الى مدى سلطة القاضي من الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية واليمين وهذا ماسنتناوله تباعا:

المطلب الاول: الاستعانة باليمين في نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية

أجازت غالبية التشريعات [٢١] نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق اليمين، وقبل بيان الاراء التي تناولت أجازة نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق اليمين، ينبغي تعريف الاخيرة سواء اليمين الحاسمة، أو المتممة بشيء من الايجاز.اذ نجد ان غالبية التشريعات[٢٢] تعرف اليمين المتممة، بانها اليمين التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها للخصم الذي ليس لديه دليل كامل، لتبنى حكمها بعد ذلك في موضوع الدعوى، أو في قيمة ماتحكم به .أما اليمين الحاسمة[٢٣]، فتعرف بانها اليمين التي يوجهها خصم الى خصمه ليحسم بها النزاع ولكن حلفها لايجوز الا بإذن المحكمة. وفيما يتعلق بشأن حق التاجر من أثبات عكس القيود الواردة في الدفتر التجارية بواسطة اليمين

الحاسمة،فانهُ يتم بإذن من قبل القاضي يقدم من قبل التاجر على هيئة طلب، والقاضي عليه الاجابة على طلب حلف اليمين أذا توافرت شروطها[٢٤] .

وبعد معرفة كلا اليمين، يتضح أن اليمين التي يوجهها التاجر إلى خصمه لإثبات عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية هي اليمين الحاسمة وليست اليمين المتممة، لان الاخيرة أمرها منوط للقاضي وبعد تعريف اليمين الحاسمة او المتممة ،إذ نجد أن غالبية الفقه [٢٥] تذهب إلى جواز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة اليمين الحاسمة وتأصيل ذلك أن اليمين الحاسمة من الادلة المطلقة التي تثبت بها كل انواع الوقائع، فيجوز توجيهها لنقض تلك القيود مهما كان مصدر الحق المطلوب أثباته سواء إثبات دين أو التخالص منهُ بغض النظر عن قيمته، ويبرر جانب أخر من الفقه [٢٦] نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية بواسطة اليمين الحاسمة هو أن الغرض الاساسي من إثبات العكس الوصول الى الحقيقة ولاتكون تلك الحقيقة الا بالترخيص للخصم بإثبات العكس ،فاذا أمتنع على الخصم بنص المشرع أقامة الدليل المعاكس أضحى بذلك نقل الواقعة المراد أثباتها من نطاق قواعد الاثبات الى قواعد الموضوع، وعندئذ ينعدم على تلك القيود وصفها كقاعدة ثبوتية وبجعلها قاعدة موضوعية، يؤدي في هذه الحالة أن يكون هدف الشارع هو تحقيق الحكم والارتفاع به الى حقيقة ثابتة دون النظر، فيما اذا كان يؤدي الى الوصول الى الحقيقة أم لا فقد يكون ماقرره مطابقا للحقيقة،وقد يكون خلاف ذلك. ويبرر جانب اخر من الفقه [٢٧] أنهُ يجوز نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية باليمين الحاسمة، لان هذا الدليل يكون ذو قوة مطلقة ومن ثم يستطيع نقضها استناداً الى مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية.

يرى الباحث أن الرآي الثاني هو الاقرب الى الصواب لأن اثبات عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية يتم بواسطة اليمين الحاسمة مهما كانت قيمة التصرف المطلوب إثباته وبغض النظر عن مصدر الحق، ومن ثم يرى ترخيص المشرع للتاجر بإثبات عكس تلك القيود مادام المشرع يسمح بذلك وفي حال المنع، فانهُ يتعذر إثبات العكس بواسطة اليمين، لان أجازة المشرع تجعل من هذه الوسيلة المعاكسة دليل إثبات وينظر القاضي من وراءها إلى تحقيق العدالة، وبالمقابل عدم الاثبات باليمين لاينظر القاضي إلى النتيجة التي يؤول اليها الحكم،في حين أن الراي الاول وأن كان يجانب الصواب باستناده إلى مبدأ حرية الاثبات في المواد التجارية إلا أن أعتبار اليمين حجة مطلقة لايقيد حكم القاضي في حال ما أذا ظهر كيدية تلك اليمين أو التعسف فيها من قبل الخصم، ومن ثم يمنع من أثبات عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية. وان اليمين التي يطلبها احد الطرفين لنقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية هي اليمين الحاسمة وليس المتممة وذلك راجع الى ان اليمين المتممة متروك تقديرها لقناعة القاضي وهذا ماقضت به المادة ٣١ من قانون الاثبات العراقي يجوز للمحكمة ان توجه اليمين المتممة

لمن يتمسك بالقيود الواردة في الدفاتر التجارية الالزامية وغير الالزامية والدفاتر والاوراق الخاصة بغية استكمال قناعتها.

المطلب الثاني: مدى سلطة القاضي في الترجيح بين اليمين والقيود الواردة في الدفاتر التجارية

لدى تتبعنا للقضاء المقارن فقد وجدت العديد من القرارات القضائية التي تذهب الى الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية واليمين المتممة أو الحاسمة ،إذ نجد أن محكمة التمييز اللبنانية [٢٨] تذهب بأن يمين المادة (٢٠) من قانون التجارة الموجهة من القاضي هي يمين تكميلية على ماتنص عليه المادة (٢٢٨) فقرة ثانية من الاصول المدنية، إذ أن النزاع لايحسم بواسطتها وهي الة تحقيق بيد القاضي يستعملها وليست وسيلة فصل قاطع للخلاف معروضة من احد الفريقين ، كما ان القاضي غير ملزم بتوجيها حتى لو تحقق له تمنع التاجر عن ابراز دفاتره الثابت وجودها وذلك بدليل صراحة نص الفقرة الثانية من المادة(٢٠) المذكورة.

كما قضت في قرار[٢٩] اخر لها أن المحكمة غير ملزمة بالاخذ بنتيجة حلف اليمين المتممة، وذلك على أعتبار ان المادة (٢٠) من قانون التجارة لاتجبر المحكمة على الاخذ باقوال حالف اليمين بل تعطيه الخيار في ان ياخذ بها ،وبما ان اليمين المتممة غير ملزم القاضي بنتيجتها فيملك سلطة التقدير بينها وبين القيود الواردة في الدفاتر التجارية.

وقررت محكمة التمييز اللبنانية [٣٠] "بان عدم الاخذ بنتيجة اليمين المتممة في الحالة التي تتوافر ادلة معاكسة على ماورد فيها.

بمفهوم المخالفة الدليل المعاكس لنفرض ورد في الدفاتر التجارية، ومن ثم عدم الاخذ باليمين في هذه الحالة.

وفي مجال سلطة المحكمة في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية واليمين الحاسمة التي يطلبها التاجر لدحض تلك القيود، إذ نجد أن محكمة النقض السورية [٣١] قد قررت أنه "من الجائز توجيه اليمين الحاسمة في مواجهة آي مستند خطي وان الدفاتر التجارية تعتبر من قبيل المستندات الخطية، فمن الجائز اثبات خلاف ما ورد فيها عن طريق توجيه اليمين الحاسمة، وقد ورد في أسباب الطعن أن اليمين المطلوب توجيهها ليست كيدية وأن المحكمة المطعون بقرارها قد أخطات بعدم توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون ضده وبعد رفض توجيه اليمين الحاسمة من قبل محكمة الاستئناف، أصدرت محكمة النقض قرارها القاضي بانه لاينبغي أن يترك للقاضي الحق في عدم توجيه اليمين الحاسمة لمجرد أن الواقعة غير قريبة الاحتمال وأنها مخالفة للدفاتر التجارية، لانها شرعت في الاصل لمن لادليل له، وحيث أن المحكمة المطعون بقرارها قد أخطات بعدم توجيه اليمين الحاسمة ، وأن مجرد كون اليمين المطلوب توجيهها لاتتفق مع ما ورد بالدفاتر التجارية المبرزة لايكفي دليلا على كيدية اليمين ذلك

انه من الجائز توجيه اليمين في مواجهة الدفاتر التجارية أو الوثائق المؤيدة لها لاثبات خلافها، الامر الذي يجعل القرار المطعون فيه سابق لاوانه ومستحقا للنقض لذلك تقرر بالاجماع نقض الحكم موضوعاً.

يتضح من هذا القرار أن محكمة النقض السورية رجحت اليمين الحاسمة على القيود الواردة في الدفاتر التجارية؛ ولعل السبب في ذلك أن اليمين الحاسمة تكون ملزمة للقاضي من حيث الاخذ بنتيجتها، ومن ثم أن الاستناد الى اليمين الحاسمة ينم عن أن النزاع ينبغي حسمه بواسطة الاخيرة، كون أن الخصم قد راى أن باقي الادلة لاتفي بالغرض.وأن قول محكمة الاستئناف أن عدم توجيه اليمين الحاسمة مفاده أنها مخالفة للقيود الواردة في الدفاتر التجارية أمر مردود، لان غاية التاجر أو الخصم هي اثبات خلاف تلك القيود وهذا أتجاه حسن من قبل القضاء السوري.

بينما قضت محكمة التمييز الاردنية [٣٢]، ان الدفاتر التجارية لها حجية في الاثبات بين التجار أذا كانت دفاتر تجارية منتظمة حسب الاصول ولكن هذه القاعدة من قواعد قانون البينات لاتجعل لهذه الدفاتر قيمة أثباتية تهدر قيمة الادلة الاخرى المقدمة في الدعوى بما في ذلك البينات الشفهية ولكنها تجعلها من جملة البينات التي يجب أن تتخذ المحكمة المقتضى القانوني باجراء وزن لها دون استبعاد لها بحجة انها من صنع الخصم لنفسه.وبالنسبة للسبب المتعلق بعدم اتاحة المجال للمميزة بطلب توجيه اليمين الحاسمة لمثل المميز ضدها طالما أعتبرت عاجزة عن تقديم البينة،فترى محكمة التمييز أنه يجب على محكمة الاستئناف ان تقوم بافهام المميزة لما كانت عاجزة عن الاثبات ،وان تسالها فيما أذا كانت ترغب في توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل المميز ضدها حول وقائع الدعوى الاساسية، كما تحصلت لدى المحكمة نتيجة تدقيق البينات،لذا تقرر نقض الحكم المميز وأعادة الاوراق إلى محكمة الاستئناف لافهام المميزة أن من حقها توجيه اليمين الحاسمة إلى ممثل المميز ضدها نتيجة لاعتبارها عاجزة عن الاثبات دعواها بالشكل الذي اوردته في لائحتها .

يستشف من خلال هذا القرار أن محكمة الاستئناف تذهب الى ترجيح القيود الواردة في الدفاتر التجارية على اليمين الحاسمة وهذا يظهر ضمنيا من الاخذ بتلك القيود دون أفهام الخصم ما اذا كان يريد توجيه اليمين الحاسمة الى خصمه أم لا وهذا ما أتجهت اليه محكمة التمييز الاردنية التي قطعت هذا النزاع واعادة الدعوى الى محكمة الاستئناف بغية أجراء اليمين الحاسمة.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع نقض القيود الواردة في الدفاتر التجارية عن طريق ادلة الاثبات غير المباشرة توصلنا الى بعض النتائج وخرجنا باحد المقترحات يمكن ايجازها فيما ياتي:

اولا : النتائج

١- لم يعالج المشرع العراقي في قانون الاثبات سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وادلة الاثبات الاخرى بل تطرق الى ترجيح القيود الواردة في الدفاتر التجارية على الشهادة وترك ترجيح طرق الاثبات الاخرى استنادا الى استعمال القاضي لسلطته التقديرية.

٢- أجمعت القوانين بجواز اثبات عكس القيود الواردة في الدفاتر التجارية بطرق الاثبات كافة وهي الدليل الكتابي أوالاقرار أوالخبرة والمعاينة فضلا عن القرائن أو اليمين، ولما كانت هذه الادلة مقبولة لنقض المدون في الدفاتر التجارية ومن ثم مدى سلطة القاضي في الترجيح بين كل دليل من هذه الادلة والقيود الواردة في الدفاتر التجارية فوجدنا أن موقف القضاء المقارن متردد في ترجيح القيود الواردة في الدفاتر التجارية على الاقرار او القرائن او اليمين او العكس من خلال ترجيح القيود على هذه الادلة وهذا ما وجدناه في بحثنا وعليه أتضح في الاعم الاغلب انه لابد من فسح المجال للقاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وسائر الادلة الاخر.

ثانيا: المقترحات

- نقترح على مشرع قانون الاثبات العراقي ان يسلك منهج التشريعات المقارنة كقانون العقود الفرنسي الجديد أو قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني أو القانون المدني الجزائري من خلال تعديل نص المادة ٧٩من قانون الاثبات العراقي بحيث تكون وفق الصيغة الاتية " لايجوز الاثبات بالشهادة في التصرفات المدنية وأن كانت قيمة التصرف المطلوب اثباته لاتزيد على (مبلغ معين على أن يترك تقديره للمشرع) فيما يخالف او يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي ذي قوة مطلقة ".بغية أستبعاد القيود الواردة في الدفاتر التجارية من نطاق المادة ٧٩من نفس القانون وتجنب التعارض الحاصل بين نص المادة ٣٠و٥٦ و٧٩من قانون الاثبات العراقي فضلا عن أعادة هيبة حرية الاثبات في المسائل التجارية.كما من شأن ذلك أن يؤدي الى توسيع سلطة القاضي في الترجيح بين القيود الواردة في الدفاتر التجارية وكافة طرق الاثبات .

المصادر

اولا:المؤلفات القانونية

١- د.أحمد نشات ، رسالة الاثبات ،ج٢،ط١،مكتبة العلم للجميع ،لبنان ،بيروت ، ٢٠٠٥.

٢- جميل الشرقاوي ،الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية-القاهرة ،١٩٧٥.

٣- حسين المؤمن، نظرية الاثبات القرائن وحجية الاحكام والكشف- المعاينة والخبرة، ،ج٤، مطبعة الفجر، بيروت ،١٩٧٧.

٤- د.ربيع شندب ، الاثبات في الدعوى المدنية، ط١ ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،٢٠١٦.

٥- د.سليمان مرقس، أصول الاثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري مقارنا بتقنينات البلاد العربية ،ج١،عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨١.

٦- د.سليمان مرقس ،من طرق الاثبات الاقرار واليمين واجراءتها في تقنينات البلاد العربية،ج٢،المطبعة العالمية،القاهرة، ١٩٧٠.
٧- عبد الرزاق حسين ، شرح القواعد الموضوعية لاثبات المعاملات المدنية والتجارية،وفقا لقانون الاثبات الاتحادي الاماراتي،مطبوعات اكاديمية شرطة دبي،٢٠٠٨.
٨- د.عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، مطبعة مصطفى الحلبي ،مصر ،١٩٥٥.
٩- د. عصام انور سليم،النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠.
١٠- فتحي زغلول ،شرح القانون المدني المصري،ص٤٢٢.

ثانيا: الاطاريح والبحوث العلمية

١ – رضوان عبيدات واحمد ابو شندب ،حجية القرائن القانونية البسيطة بين الفقه الاسلامي والقانون الاردني ،بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ،تصدر عن الجامعة الاردنية،المجلد ٤٠،العدد١، ٢٠١٣.
٢ – سليم علي مسلم الرجوب، التعارض والترجيح بين طرق الاثبات، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٦.
٣- د. عوض أحمد الزعبي، قانون البينات الاردني ، محاضرات مطبوعة القيت على طلبة كلية الحقوق، الجامعة الاردنية ، عمان،٢٠١٠.

ثالثا:القوانين

أ- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣لسنة ١٩٦٩
ب- قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧لسنة ١٩٧٩
ت- قانون الاثبات المصري رقم٢٥لسنة ١٩٦٨
ث- القانون التجارة المصري رقم ١٧لسنة ١٩٩٩
ج- قانون التجارة اللبناني رقم ٣٠٤لسنة ١٩٤٢
ح- قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٣
أ- قانون البينات الاردني رقم ٣٠لسنة ١٩٥٢
ب- قانون التجارة الاردني رقم ١٢لسنة ١٩٦٦
ت- قانون التجارة السوري رقم ٢٣لسنة ٢٠٠٧
ث- القانون المدني الجزائري رقم٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥
ج- قانون التجارة الجزائري رقم٧٥-٥٩لسنة ١٩٧٥

رابعا: القرارات القضائية والمجلات

١- قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية ، قرار ٢٣بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٠، مجموعة اجتهادات شاهين حاتم ، ج٥٠.
٢- أنظر – قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية ، قرار رقم٨٩تاريخ١٩٥٤/٥/٨، مجموعة اجتهادات جميل باز ، ج٢.

٣- أنظر – قرار محكمة النقض السورية ، الغرفة المدنية الاولى ، القضية ٤٧٢ اساس لعام ٢٠٠٨،بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧،منشور في مجلة المحامين ،تصدر عن نقابة المحامين ،العدد ١٢، ٢٠١١،ص٧١٨.

٤- أنظر – قرار محكمة التمييز الاردنية ، بصفتها الحقوقية- قرار رقم ٩٩،رقم القضية١٤٠٨، قرار منشور ، لسنة ٢٠٠٠،منشور على شبكة الانترنيت:www.lawjo.net/vb/showthread.php?40156،اخر زيارة تمت ٢٠١٨/٢/٢،الوقت:١١:٢٠ظهراً.

٥- قرار محكمة النقض المصرية، قرار رقم٣٣٩٨ لسنة ١٩٥٨،مبادىء قضائية في الاثبات في المواد التجارية ،منشور على شبكة الانترنيت يوم ٢٠١٨/١/٢٩ الوقت 07:21 ،egyptlayer.over-blog.com/2013/11/blog-post_4325.html.

٦- قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار٠٠٩٦،لسنة ٢٠٠٥،منشور على شبكة الانترنيت يوم ٢٠١٨/١/٢٩ الوقت 07:21 .egyptlayer.over-blog.com/2013/11/blog-post_4325.html.

٧- قرار محكمة التمييز المدنية،الغرفة الاولى،قرار تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩،منشور لدى الياس ابو عيد، عمليات المصارف، ط٢ ،١٩٩٧.

٨- قرار محكمة التمييز المدنية،الغرفة الاولى،قرار رقم٢٩بتاريخ١٩٦٤/٢/١٩، مجموعة اجتهادات جميل باز، مصدر سابق،ص١٥٩.

٩- قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية،قرار رقم٧٢ بتاريخ١٩٥٧/٩/٢٦،منشور لدى الياس ابو عيد ،عمليات المصارف، ط١٩٩٧،٢ .

١٠- قرار محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥تاريخ١٩٧١/٣/٢٤،مجموعة اجتهادات جميل باز، مصدر سابق، ص١٩٧.

١١- قرار محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٧بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨،النشرة القضائية لعام١٩٦٧.

١٢- قرار محكمة التمييز التجارية الفرنسية، قرارتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨،ص١٠٢، مشار اليه لدى الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، ج١، منشورات زين الحقوقية،٢٠٠٥

الهوامش

(١) أنظر المادة (٣٠و٥٦و٧٩) من قانون الاثبات العراقي والمادة(٢٨و٢٩) من قانون البينات الاردني والمادة (٦١) من قانون الاثبات المصري والمادة (٦٩) من قانون التجارة المصري والمادة (٢٥٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (٣٠) من قانون التجارة الجزائري.

(٢) أنظر المواد (٧٩،٥٦،٣٠) من قانون الاثبات العراقي والمواد (٦٩،٦١) من قانون التجارة المصري والمادة (٢٨) من قانون الاثبات الاردني والمادة (٣٣٤) من قانون الاثبات الجزائري والمادة ١٨من قانون الاثبات الكويتي والمادة ٤٠من القانون الاخير.

(٣) أنظر د.فتحي زغلول ،شرح القانون المدني المصري، بدون سنة نشر، ص٤٢٢.و ينظر أيضا د.سليمان مرقس ، طرق الاثبات ،ج٣، بدون سنة نشر،ص١١٨-١١٩.

(٤) أنظر حسين المؤمن، نظرية الاثبات القرائن وحجية الاحكام والكشف- المعاينة والخبرة، ج٤،مطبعة الفجر ،بيروت ،١٩٧٧، ص١٠٩.
(٥) أنظر د.أحمد نشات ، رسالة الاثبات ،ج٢،ط١، مكتبة العلم للجميع، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٥، ص١٩٨. وينظر أيضا د.عبد المنعم فرج الصدة ، الاثبات في المواد المدنية ، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٩٥١،ص٣٠٤.
(٦) أنظر قرار محكمة النقض المصرية، قرار رقم٣٣٩٨ لسنة ١٩٥٨.مبادىء قضائية في الاثبات في المواد التجارية ،منشور على شبكة الانترنيت يوم ٢٠١٨/١/٢٩ الوقت 07:21 .egyptlayer.over-blog.com/2013/11/blog-post_4325.html،
(٧) أنظر قرار محكمة النقض المصرية، رقم القرار٠٠٩٦،لسنة ٢٠٠٥.منشور على شبكة الانترنيت يوم ٢٠١٨/١/٢٩ الوقت 07:21 .egyptlayer.over-blog.com/2013/11/blog-post_4325.html،
(٨) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية،الغرفة الاولى،قرار تاريخ ١٩٦٤/٢/١٩،منشور لدى الياس ابو عيد، عمليات المصارف، ط ١٩٩٧،٢،ص٤٢٥و٤٣٢و٤٣٣.
(٩) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية،الغرفة الاولى،قرار رقم٢٩بتاريخ١٩٦٤/٢/١٩، مجموعة اجتهادات جميل باز، مصدر سابق،ص١٥٩.
(١٠) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية الغرفة الثانية،قرار رقم٧٢ بتاريخ١٩٥٧/٩/٢٦،منشور لدى الياس ابو عيد ،عمليات المصارف ، مصدر سابق، ص٣٢٩.
(١١) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٢٥تاريخ١٩٧١/٣/٢٤،مجموعة اجتهادات جميل باز، مصدر سابق، ص١٩٧.
(١٢) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٧٧بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٨،النشرة القضائية لعام١٩٦٧، ص٥٤٣.
(١٣) أنظر قرار محكمة التمييز التجارية الفرنسية، قرارتاريخ ١٩٦٩/٣/١٨،ص١٠٢، مشار اليه لدى الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية ، ج١،مصدر سابق، ص٣٢٤.
(١٤) أنظر د. عوض أحمد الزعبي، قانون البينات الاردني ،محاضرات مطبوعة القيت على طلبة كلية الحقوق ،الجامعة الاردنية ، عمان، ٢٠١٠،ص ١٤٨.
(١٥) أنظر د. سليمان مرقس،اصول الاثبات، مصدر سابق،ص٢٨٨.وينظر أيضاً عبد المنعم فرج الصدة، مصدر سابق ،ص٣٠٧
(١٦) أنظر د.عصام انور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، ط١،منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠١٠،ص٢٠٠.
(١٧) أنظر المادة (٦٩ف١) من قانون المرافعات العراقي.
(١٨) أنظر المادة (٦٩ف٢) من قانون المرافعات العراقي.
(١٩) أنظر د.عصام انور سليم، مصدر سابق، ص١٩٩.
(٢٠) أنظر سليم علي الرجوب، التعارض والترجيح بين طرق الاثبات، اطروحة دكتوراه قدمت الى كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية ، ٢٠٠٦.، ص١٣٥.وينظر أيضًا رضوان عبيدات وأحمد ابو شندب،حجية القرائن القانونية البسيطة بين الفقه الاسلامي والقانون الاردني، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن الجامعة الاردنية ،المجلد ٤٠،العدد٢٠١٣،١، ص٢١٣.
(٢١) أنظر المادة (٥٦، ٣٠) من قانون الاثبات العراقي،والمادة (٦٩) من قانون التجارة المصري المعدل، والمادة (٢٨) من قانون البينات الاردني) ، والمادة (٣٠) من قانون التجارة الجزائري ، والمادة (٢٥٧) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني .

(٢٢) أنظر المادة (١٢٠) من قانون الاثبات العراقي والمقابلة للمادة (١١٩) من قانون الاثبات المصري المعدل والمادة (٧٠) من قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧المعدل لقانون البينات الاردني والمادة (٢٥٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني.

(٢٣) أنظر المادة (١١٤) من قانون الاثبات المصري والمادة (٢٣٦) من قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني والمادة (١١٤) من قانون الاثبات العراقي.

(٢٤) أنظر د.ربيع شندب ، الاثبات في الدعوى المدنية، ط١،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان،٢٠١٦ ، ص٢٤٥.

(٢٥) أنظر د. عصام انور سليم ، مصدر سابق ،ص٣٦١. وينظر أيضاً جميل الشرقاوي ،الاثبات في المواد المدنية ، دار النهضة العربية-القاهرة ،١٩٧٥ص١٨٧.و ينظر أيضاً عبد الرزاق حسين، عبد الرزاق حسين ، شرح القواعد الموضوعية لاثبات المعاملات المدنية والتجارية،وفقا لقانون الاثبات الاتحادي الاماراتي،مطبوعات اكاديمية شرطة دبي،٢٠٠٨.، ص٢٣١.

(٢٦) أنظر د. سليمان مرقس ، اصول الاثبات ، مصدر سابق ، ص ٢٨٨ . وايضا عبد المنعم فرج الصدة ، مصدر سابق ، ص٣٠٧.

(٢٧) أنظر د. عوض أحمد الزعبي، مصدر سابق ،ص ١٤٨.

(٢٨) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية ، قرار ٢٣بتاريخ ١٩٦٤/٣/١٠، بمجموعة اجتهادات شاهين حاتم ، ج٥٠، ص٢٤.

(٢٩) أنظر قرار محكمة التمييز المدنية اللبنانية ، قرار رقم٨٩تاريخ١٩٥٤/٥/٨، بمجموعة اجتهادات جميل باز ، ج٢، ص١٨٧.

(٣٠) أنظر قرارمحكمة التمييز المدنية اللبنانية ، بتاريخ ١٩٦٣/٢/٦، بمجموعة اجتهادت شاهين حاتم ، مصدر سابق ، ص٢٣.

(٣١) أنظر قرار محكمة النقض السورية ، الغرفة المدنية الاولى ، القضية ٤٧٢ اساس لعام ٢٠٠٨،بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧،منشور في مجلة المحامين ،تصدر عن نقابة المحامين ،العدد ١٢، ٢٠١١،ص٧١٨.

(٣٢) أنظر قرار محكمة التمييز الاردنية ، بصفتها الحقوقية- قرار رقم ٩٩،رقم القضية١٤٠٨، قرار منشور ، لسنة ٢٠٠٠.منشور على شبكة الانترنيت:www.lawjo.net/vb/showthread.php?40156،اخر زيارة تمت ٢٠١٨/٢/٢،الوقت:١١:٠٢ظهراً.